

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة
الخارجية والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

قـرـر:

(مادة اولى)

تلتزم جميع الجهات العاملة فى مجال التفتيش ومنح الشهادات للمنتجات والنظم
والأفراد العاملين فى مجال تقييم المطابقة فى جمهورية مصر العربية بضرورة الحصول على الاعتماد
من المجلس الوطنى للاعتماد أو من إحدى جهات الاعتماد المعترف بها دولياً ،
على أن تتقدم هذه الجهات للمجلس بكافة البيانات والمستندات التى تنظم عملها
خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثانية)

تشمل الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه كافة الجهات العاملة فى مجال تفتيش
وفحص المنتجات وكذلك جهات منح شهادات المطابقة لنظم الإدارة بالمنشآت الإنتاجية والخدمية
(إدارة الجودة ISO 9000 ، الإدارة البيئية ISO 14000 ، صحة وسلامة الغذاء
HACCP ، السلامة والصحة المهنية 18000..... إلخ) ، وجهات منح شهادات

وعلامات المطابقة للمنتجات (CE-Mark ، علامة الجودة ، إلخ) ، وجهات منح الشهادات للأفراد العاملين فى مجال تقييم المطابقة (الإدارة - الجودة - البيئة - التدريب المهنى الصناعى إلخ) .

(مادة ثالثة)

يقوم المجلس بالإعلان عن الجهات المسجلة لديه طبقاً لما ورد فى المادتين الأولى والثانية .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / (شيد محمد رشيد